الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــ118ـــدد

التصريح بالقرار: 28 سبتمبر 2004

بإســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 2205 المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بتونس مـــن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين ضد الشركة العالميـــة للإعلاميـــة في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئنـــاف بتونـــس بتاريـــخ 14 أفريل 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 23 سبتمبر 2004.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـــة الإداريـــة وإحـــداث مجلـــس لتنـــازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين بالتالي قبولها.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي أنبنى عليها أنّ الشركة العالمية للإعلامية قامت ببيع جملة من المعدات إلى وزارة التربية والتكوين بمقتضى طلب عرض ممضى في 14 جوان 1999 ووقع الإتفاق على ثمن تمّ تحديده من الطرفين بمبلغ قدره (000،760. 79 د) وتسلمت الوزارة جميع المعدات حسب محضر التسليم والقبول المؤرخ في 11 ماي 2000 ودفعت جزء من الثمن وبقيت ذمتها عامرة تجاه الشركة بمبلغ قدره (240، 924. 15د) . ورغم إنذارها بالدفع بمقتضى محضر الإنذار عدد 63595 المؤرخ في 20 سبتمبر 2000 فإنها لم تحرك ساكنا. لذا تقدمت الشركة بعريضة لدى المحكمة الإبتدائية بتونس طالبة الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين بأن يؤدي لها :

1) 240،924. 15د باقي أصل الدين مع الفوائض القانونية الجارية عليه من تاريخ وجوب الخلاص في 11 ماي 2000.
2) 100،17 د مصروف محضر الإنذار بالدفع.
3) 000،000. 3د تعويضا عن الضرر المعنوي.
4) مصروف محضر الإستدعاء للجلسة.
5) 000،000. 1د لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور والإذن بالنفاذ العاجل.

فصدر الحكم عن إبتدائية تونس تحت عدد 19646 بتاريخ 19 نوفمبر 2002 القاضي إبتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

1) 240،948 7 د لقاء أصل الدين.

2) 150،000د لقاء أتعاب تقاض ومحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم لدى محكمة الإستئناف بتونس ورسمت القضية تحت عدد 2205 بتاريخ 26 مارس 2003 .

وحيث تقدم المكلف العام بنزاعات الدولة في 27 ديسمبر 2003 بمذكرة مستقلة تمسك فيها بعدم إختصاص المحاكم العدلية بالنظر في القضية بإعتبار أن النزاع يكتسي صبغة إدارية لتعلقه بالمسؤولية الإدارية وهو من أنظار الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بتونس حكمها المؤرخ في 14 أفريل 2004 القاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلق موضوع القضية بمطالبة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين بأداء دين تخلد بذمة الإدارة بعد تسلمها معدات اعلامية من الشركة العالمية للإعلامية في نطاق طلب عروض مؤرخ في 14 جوان 1999.

وحيث نصت أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنّ الصفقات العموميّة عقود كتابيّة تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية قصد إنجاز أشغال أو التزويد بمواد أو خدمات أو دراسات" .

وحيث كانت الصفقات العمومية عقودا إدارية ولهذا فإن إختصاص النظر في النزاعات المترتبة عنها يكون معهودا إلى القضاء الإداري.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 17 جديد من القانوني عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بالمحكمة الإدارية أن تختص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بالنظر إبتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية".

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمّد رؤوف المراكشي ومحمّد الفخفاخ وسرية الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
المبروك بن موسى	محمد فوزي بن حماد	جلول العرفاوي